

شرح فتح القريب المجيب 47 كتاب البيوع، إحياء الموات 62

ليب نجيب

الحمد لله نقوله تعالى ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يغرم فلا هادي
له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه واله - 00:00:00

وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علمًا نافعاً وعملاً صالحًا ورزقاً طيباً. اللهم فقهنا في الدين وافتح لنا فتوح اللهم امين فدرستنا في
هذا اليوم عن احياء الموات. واحياء الموات - 00:00:20

ليس عقداً من العقود وإنما أحد أسباب التملك. قد ذكر الفقهاء رحمة الله تعالى أسباب التملك ومنهم من قال إنها ثمانية ومن أسباب
الملك أحياء الموات. يعني أسباب التملك منها المعاوظات كالبيع والسلم والاجارة. ومن أسباب التملك الهبة - 00:00:37

ومن أسباب التملك الأرض ومن أسباب التملك الغنية ومن أسباب التملك اللقطة ومن أسباب التملك أحياء الموات إذا أحياء الموات
أحد أسباب التملك الموات هو الأرض التي ليست مملوكة لأحد ولا ينتفع بها أحد - 00:01:01

هذا معنى الموات الأرض التي ليست مملوكة لأحد ولا ينتفع بها أحد. هذا معنى المراد أحياؤها أي عمارتها وهنا لاحظ معنى أن هذا
التعبير أحياء الموات فيه تشبيه لأن الأرض شيء ميت - 00:01:32

فيقوم الإنسان بأحياء هذا الميت بعمارته يقوم بأحياء هذا الميت بعمارته. إذا فيها نوع من التشبيه ولذلك نقول جاء في الأحاديث
ال الحديث على أحياء الموت من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر أرضاً في رواية من عمر أرضاً - 00:01:58

ميته فهي له فهي له من عمر هذا ليس من عمر الفعل عمر بتحريف الميم عمر المضارع يأمره بمعنى بلاء عمر يعمد بمعنى بناء لكن
عمر يعمد بمعنى طال عمره - 00:02:29

ليك في القرآن الكريم إنما يعمد مساجد الله. ما معنى يعمد ببنيه عمر يعمد وفي القرآن الكريم في سورة ياسين ومن عمره نكسه
في الخلق أفالاً يعقوب؟ من عمره نمد له في العمر - 00:02:54

إذا هنا من عمر أرضاً ميته فهي له هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم بين فيه أن من قام بأحياء أرض فإنه يتملكها بالحياء لذلك
الدرس هذا هو درس مختصر - 00:03:13

الكلام فيه ممكن نجعل له ثلاثة محاور. محور الأول ما معنى أحياء الموات؟ المحور الثاني حكم أحياء الموات المحور الثالث صفة أحياء
الموات المحور الأول أحياء الموات ما معنى الموات؟ قلنا الموات الأرض التي - 00:03:35

ليست مملوكة لأحد ولا لا ينتفع بها أحد تفهم من هذا أن الأرض التي هي مملوكة لأحد ليست مواتاً لأحد يشمل المسلم والكافر ليست
مواد إذا كان يعرف مالكها فليست مواتاً - 00:03:59

واضح وتفهم من هذا أن الأرض التي ينتفع بها أحد من الناس أيضاً ليست مواتاً إذا نحن نستطيع أن نقول بارك الله فيكم نقول الأرض
اما ان تكون لمسلم او تكون - 00:04:24

لكافر اما ان تكون لمسلم او لكافر. هذا المسلم اما ان يعرف نعرف ان هذه الأرض لزيد من الناس شخص معروف واما انه لا يعرف.
احياناً يحصل اما بسبب الحروب او بسبب الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين وما شابه ذلك. ان اناساً يهجرون قريه - 00:04:50

يهجرون بيوتاً وينتقلون إلى مكان آخر تبقى هناك بيوت لهم شبه مبنية وربما بيوت هجروها بسبب حرب او بسبب اضطهاد هي مبنية
يتركونها ينتقلون إلى مكان آخر إلى دولة أخرى. هذه البيوت التي تركوها. اذا كانت هي بيوت مسلمين. اذا كنا نعرف - 00:05:25

اصحابها هذا بيت زيد هذا بيت خالد هذا مال مسلم واضح؟ اذا كانت لا نعرف اصحابها يعني قيل لنا في هذا المكان كان

قبل مئة سنة او مئة وخمسين سنة اناس مسلمون - 00:05:48

من هذا المكان لسبب من الاسباب طيب بيورتهم ما زالت موجودة هذا مال ضائع او هذا حكمه حكم حكم اللقطة. حكمه حكم اللقطة بمعنى اما ان يقومولي الامر ويحافظ عليه حتى يأتي اصحابه - 00:06:06

اما ان يبيعه ويحفظ ثمنه. هذا متاع اذا كان مرجوا ان اصحابه يعودون اليه يوما ما اما اصحابه واما ورثة اصحابه. اذا كان من المرجو ان يأتوا. اما اذا كان من الميؤوس - 00:06:36

يعني لا يرجى ان يأتي احد مرة اخرى ويطلب فان ولی الامر يجعل هذا المال في بيت مال المسلمين فهمنا او لا؟ هذا اذا كان مال لمسلم. اما اذا كان مال كافر - 00:06:56

اذا كان كافر معروف واضح؟ فان هذا لا يجوز لنا احياؤه لان صاحبه وان كان كافرا لكن معروف. فلان بن فلان اذا هذا مال احد. نحن قلنا في تعريف المواد. ما هو المواد - 00:07:15

قلنا المواد ما لا يملكه احد احد يشمل المسلم والكافر واضح؟ ما دام انه مملوك لاحد معروف اذا هذا ليس موالي. فليس لنا الاحياء تمام؟ او يكون غير معروف غير معروف ومن قبل - 00:07:35

الاسلام يعني من زمن الجاهلية فهذا موات اذا كان غير معروف الكافر هذا وهذا مكان قديم هذا يكون هذا يكون موعد. فهمنا بارك الله فيكم؟ نعم اذا نقول الموات ما لا يملكه احد او - 00:08:05

ما لا يملكه احد او لا ينتفع به احد لماذا اضاف الفقهاء هذا؟ لا ينتفع به احد لان هنالك اماكن ليست مملوكة لاحد لكن هي محل انتفاع على سبيل المثال. هذا الطريق - 00:08:31

من يملك الطريق لا احد يملك الطريق لكنه محل انتفاع عام لو جاء شخص وقال هذا موات ما دام انه لا يملك احد انا ابني لي مزرعة هنا. ابني لي - 00:08:53

زربية للحيوانات في هذا المكان. ابن لي مسكننا في هذا الطريق. يصح يقول انا هذا مكان لا يملكه احد. نقول الشرط انه لا يملك احد واحد. ولا ينتفع به احد. هذا يتحقق نفعا عاما - 00:09:08

فالانتفاع قد يكون انتفاعا عاما الاراضي التي تكون للمدارس للمستشفيات للمصانع للمرافق الحكومية للطرق للجسور وقد يكون انتفاعا خاصا. فالانسان الذي عنده بيت على سبيل المثال يحتاج الى مكان يكون - 00:09:25

يسمي باللغة يسمى عندنا باللغة العربية حوش امام البيت. يعني هكذا بناء فناء امام البيت. واضح؟ ويحتاج الى مكان في خلف البيت يكون للمجاري. المياه المتتسخة واضح؟ ويحتاج الى مكان بجانب البيت يقف فيه يضع فيه سيارته - 00:09:49

هذا ليس ملكا له لكن هذه من مراقب البناء هذه من توابع البيت هذه من توابع الملك. واضح؟ هذه لا تحسي. صح انت لا تملكها. لكن تنتفع بها. فهذا الانتفاع قد يكون انتفاعا شخصيا وقد يكون انتفاعا عاما. كان عادة الناس قديما اذا - 00:10:14

كانت هذه قرية يكون بجانب القرية خارج القرية قليلا مكان يتفق الناس انهم يجمعون القمامات والاواساخ فيه ومكان يتفق الناس انهم يجعلون فيه الرماد. الذي يكون بعد احراق النار والطبخ يرمون هنا. ومكان - 00:10:40

يجعله الناس كالنادي لجري الحين وسباق الابل السباق بالنصر وما شابه بالسهام وما شابه ذلك. واضح هذا كان في القرى قديما موجود. اليوم نقول في المدينة في القرية تحتاج الى ملعب كرة مثلا تحتاج الى آآ مثلا مكان للشرطة - 00:11:01

تحتاج الى مكان للمستوصف تحتاج الى مكان للمستشفى تحتاج الى مدرستين او ثلاث مدارس هذه مراقب عامه. مثل هذه الاراضي لو قال شخص انا احيي لا هذا ليس مكان احياء - 00:11:21

وان لم تكن مملوكة لاحد لكنها تتبع ماذا؟ تتبع الانتفاع. وهذه ارض ينتفع بها نفعا عاما او ونفعا خاصا اذا ما هو المواد؟ المواد ما لا يملكه احد او لا ينتفع به - 00:11:36

تمام او نقول هكذا ولا ينتفع به احد بدون او ولا ينتفع به احد واضح؟ هذا تعريف الموءة. اذا عرفنا المواد بأنه ما لا يملكه احد ولا ينتفع به احد. عرفه بعض العلماء بقولهم الموات ما ليس - 00:11:53

بعامر يعني ما ليس عامراً ما ليس مبنياً ولا حريم ولا حريماً لعامر عفواً ولا حريماً لعامر يعني ما ليس مبنياً ولا حريم ما معنى حريم يعني تابع ولا تابعاً لمبني هذا هو الموارد - [00:12:18](#)

ما ليس مبنياً ولا تابعاً لمبني هذا هو المواهب اذا تقرر هذا عندنا عرفنا ما معنى الموارد يأتي السؤال ما حكم احياء الموات؟ احياء الموات مستحب احياء المواطن مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في ذلك - [00:12:41](#) وحث عليه ولأن الانسان اذا احيا الموات ينفع نفسه ويتعدي النفع الى الغير اذا احيا مزرعة ارض ارض بور احياتها مزرعة ينتفع هو وينتفع العمال الذين سيعملون وينتفع المجتمع بل وينتفع الطير وينتفع ايضاً الحيوان. كل الخلق ينتفعون من هذا. اذا هو ينفع نفسه - [00:13:00](#)

وينفع ايضاً غيره. اذا نقول احياء الموات مستحب لذلك جاء في الاحاديث الترغيب فيه والنبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً ميتة فهي له. وجعل احياء الموات من اسباب التملك - [00:13:29](#)

لكن احياء الموات هذا قال العلماء له شروط ممكّن نضع نقطة مستقلة نقول شروط احياء الموات شروط احياء شروط احياء الموت. فيكون الدرس فيه اربع نقاط ثلاثة اربعة. ما هي شروط احياء الموات؟ الشرط الاول من شروط احياء الموات قال ان يكون [00:13:47](#)

المحيي للمواد ان يكون المحيي مسلماً ان يكون المحيي مسلماً. الشخص الذي يحيي الموات شرطه ان يكون مسلماً واضح تفهم من هذا ان غير المسلم الذي مثلاً المعاهد مثلاً - [00:14:20](#)

ليس له احياء الموات في ارض المسلمين بهذا الشرط له احياء الموات في ارضهم لا بأس ما في مشكلة. لكن في ارض المسلمين ليس لهم احياء الموات. لا يمكنون في اراضي المسلمين - [00:14:45](#)

من احياء الموعد واضح؟ اذا الشرط الاول ان يكون المحيي مسلماً الشرط الثاني قال ان تكون الارض مواتاً. مواتاً كما قلت لكم يعني ارض لا يملکها احد ولا ينتفع بها احد. هذا معناه الارض المواد - [00:14:59](#)

هناك شرط محل خلاف بين الفقهاء وهو هل يشترط اذن ولي؟ الامر ام لا هل يشترط اذن الدولة في احياء الموات او لا يشترط هل لابد ان الدولة تقول لك يمكن ان تحيي هذه الارض؟ ان تعمّر هذه الارض او لا يشترط - [00:15:22](#)

اذن ولي الامر في احياء الموهّب. حصل خلاف بين الفقهاء جمهور الفقهاء الجمهور قالوا لا يشترط لا يشترط اذن الدولة لماذا لا يشترط اذن الدولة؟ قالوا كفى باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنا - [00:15:51](#)

فهو الذي قال من اعم ارضاً ميتة فهي له. فكفى بهذا الاذن. فلا ننتظر اذن ولي الامر. واضح لكن الامام ابا حنيفة رحمه الله قال يشترط يشترط اذن الدولة واطن ان للملكية كلام قريب من كلام الحنفية - [00:16:15](#)

قالوا يشترط اذن الامام يشترط اذن الدولة في الحقيقة نحن اذا نظرنا الى الدليل لوجدنا ان كلام الجمهور قوي لكن لو نظرنا الى الواقع لوجدنا ان كلام الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى اقواه - [00:16:41](#)

لانه لو فتح الباب لاصحاب الاموال باحياء الموت لظاق الامر على غيرهم وصار كل انسان عنده اموال يحيي ارضاً واسعة فلا يجد بعد ذلك الناس من ذوي الدخل المحدود والفقراء لا يجدون متنفسات يتنتفسون فيها - [00:17:02](#)

وتضيق بذلك مصالح الناس واضح او لا؟ فلذلك هذه النظرة التي نظر إليها الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى حقيقة نظرة لها قوة من حيث الواقع. ولذلك القول الذي قاله الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى قول قوي من حيث التعليم - [00:17:23](#)

لان الله سبحانه وتعالى جعل من المقاصد ان المال لا يكون فقط بين ايدي الاغنياء كي لا يكون دولة بين الاغنياء اذ لو كان المال بايدي الاغنياء فقط لازداد الاغنياء غناً وازداد الفقراء فقراً - [00:17:46](#)

من مقاصد الاسلام ان المال يعاد توزيعه. ولذلك من مقاصد الزكاة ان جزءاً من المال يخرج للفقراء ليعمل به الفقراء ثم مرة أخرى يعود إلى الاغنياء وهذا عملية تدوير وتوزيع اعادة توزيع المال - [00:18:08](#)

على كل حال بارك الله فيكم هذه اهم ما يتعلق بشروط او هذا اهم ما يتعلق بالشروط في احياء الموت. الشرط الاول ان يكون

المحيي مسلما الشرط الثاني ان تكون الارض مواتا شرط الثالث محل خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعية انه لا يشترط اذن ولـ

الامر - 00:18:29

اذا عرفنا هذا نأتي الى النقطة الرابعة كيفية احياء الموات احياء الموات هذه ليس لها كيفية محددة في الكتاب والسنـة ليس عندنا اية

قرآنـية او حديث نبوي يقول اذا اردت ان تحـيـي مسكنـا فافعل كـذا وكـذا. واذا اردت ان تصنـع مزرـعة - 00:18:50

فعل كـذا كـذا ما في هذا. هذا يعود الى الحـرثـ. ولـذلك جـعـلـ العـلـمـاءـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ ظـابـطـاـ قـالـواـ الـظـابـطـ فيـ اـحـيـاءـ

الـموـاتـ انـ الـانـسـانـ يـهـيـ الـارـضـ لـمـاـ يـقـصـدـ مـنـهـ غالـباـ - 00:19:12

هو او هي صـفـةـ تـهـيـئـةـ الـارـضـ لـلـشـيـءـ بـمـاـ يـقـصـدـ غالـباـ فـيـهـ. يـعـنيـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ مـمـكـنـ نـكـتـبـ هـنـاـ مـمـكـنـ انـ الـانـسـانـ يـقـولـ اـرـيدـ

احـيـاءـ هـذـهـ الـارـضـ لـتـكـونـ مـسـكـنـ - 00:19:33

شـخـصـ اـخـرـ يـقـولـ اـرـيدـ اـحـيـاءـ هـذـهـ الـارـضـ لـتـكـونـ زـرـيـةـ. مـاـ مـعـنـىـ الزـرـيـةـ زـرـيـةـ مـسـكـنـ لـلـحـيـوـانـاتـ ايـوـةـ مـكـانـ لـلـحـيـوـانـاتـ. قـدـ يـقـولـ

شـخـصـ اـنـاـ قـدـ يـقـولـ شـخـصـ اـنـاـ اـرـيدـ هـذـهـ الـارـضـ لـتـكـونـ - 00:20:03

مـزـرـعـةـ اـرـزـ فـيـهاـ الـارـزـ مـثـلـاـ اوـ الـذـرـةـ. قـدـ يـقـولـ شـخـصـ اـنـاـ اـرـيدـ هـذـهـ الـارـضـ لـتـكـونـ بـسـتـانـ لـلـبرـتـقـالـ لـلـمـنـجـةـ فـوـاـكـهـ. تـمـامـ؟ نـقـولـ اـذـاـ

كـنـتـ تـرـيـدـ اـنـ تـحـيـيـ الـارـضـ لـتـكـونـ مـسـكـنـ - 00:20:21

فـانـكـ لـاـ تـكـونـ قـدـ اـحـيـيـتـ الـارـضـ الاـ اـذـاـ فـعـلـتـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ لـانـ الـعـرـفـ قـرـاـ بـهـذـاـ الشـرـطـ الـاـولـ الـبـنـاءـ اـنـتـ اـبـنـيـ بـمـاـ جـرـىـ بـهـ

الـعـرـفـ اـذـاـ كـانـ النـاسـ يـبـنـونـ بـيـوـتـهـمـ مـنـ طـيـنـ. يـبـنـونـ بـيـوـتـهـمـ مـنـ حـجـرـ. يـبـنـونـ بـيـوـتـهـمـ مـنـ خـشـبـ تـبـنـيـ مـنـ

خـشـبـ - 00:20:42

فيـماـ جـرـىـ بـهـ عـرـفـ النـاسـ فـيـ تـلـكـ الـمـنـطـقـةـ اوـ ذـلـكـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـنـتـ فـيـهـ الشـرـطـ الثـالـثـ السـقـفـ لـلـبـعـضـ يـجـبـ اـنـ تـسـقـفـ وـلـوـ بـعـضـ الـبـيـتـ

لـانـ عـرـفـ النـاسـ اـنـ الـمـسـكـنـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ مـسـقـوفـاـ وـلـوـ بـعـضـهـ - 00:21:10

اماـ اـنـ يـكـونـ الـمـسـكـنـ بـلـاـ سـقـفـ هـذـاـ لـمـ يـتـعـارـفـ عـلـيـهـ النـاسـ. اـذـاـ لـاـبـدـ اـنـ تـسـقـفـهـ وـلـوـ بـعـضـ الـبـيـتـ. الـاـمـرـ الثـالـثـ قـالـواـ نـصـبـ الـبـابـ لـانـ

الـمـسـكـنـ لـاـ يـكـونـ مـسـكـنـ الاـ اـذـاـ نـصـبـ فـيـهـ بـابـ - 00:21:32

واـضـحـ؟ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـيـمـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ الـيـوـمـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ كـلـامـ اـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ. الـيـوـمـ يـقـالـ اـنـ الـبـيـتـ لـاـ يـكـونـ

بـيـتـاـ لـاـ يـكـونـ مـسـكـنـ الاـ اـذـاـ وـجـدـتـ فـيـهـ الـكـهـرـيـاءـ - 00:21:52

اـذـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـضـيـفـ اـلـىـ هـذـاـ شـرـطـ رـابـعـ وـجـودـ الـكـهـرـيـاءـ وـجـودـ الـاتـ الـكـهـرـيـاءـ الـمـصـاـبـيـحـ مـثـلـاـ الـمـراـوـحـ اـذـاـ كـانـ الـبـلـادـ حـارـةـ تـحـتـاجـ اـلـىـ

مـراـوـحـ مـاـ شـابـهـ ذـلـكـ يـمـكـنـ اـنـ نـضـيـفـ بـعـضـ الـيـوـمـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ التـيـ هـيـ مـنـ الـحـاجـيـاتـ التـيـ لـاـ يـكـونـ الـمـسـكـنـ مـسـكـنـ اـيـ صـالـحـاـ لـلـسـكـنـةـ - 00:22:09

بـهـ كـالـكـهـرـيـائـيـ مـثـلـاـ وـلـوـازـمـ الـكـهـرـيـاءـ لـكـنـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ باـعـتـبـارـ زـمـانـهـمـ السـابـقـ اـذـاـ اـرـادـ زـرـيـةـ لـلـحـيـوـانـ قـالـ

الـفـقـهـاءـ تـرـيـدـ زـرـيـةـ لـلـحـيـوـانـ لـاـبـدـ مـنـ الـبـنـاءـ. لـكـنـ هـذـاـ الـبـنـاءـ اـقـلـ مـنـ بـنـاءـ - 00:22:33

اـقـلـ مـنـ بـنـاءـ السـكـنـيـ. يـعـنيـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـرـفـعـ الـجـدـارـ كـبـنـاءـ السـكـنـيـ. يـكـفـيـ اـنـ يـكـونـ الـجـدـارـ مـرـتـفـعـاـ اـلـىـ حدـ ماـ، لـكـنـ لـيـسـ كـبـنـاءـ السـكـنـيـ

واـضـحـ؟ قـالـواـ اـيـضاـ لـاـبـدـ مـنـ نـصـبـ الـبـابـ. لـاـبـدـ مـنـ نـصـبـ الـبـابـ - 00:22:58

اـنـ تـضـعـ الـحـيـوـانـاتـ يـعـنيـ لـيـسـ مـنـ الـمـعـقـولـ اـنـ تـعـمـلـ زـرـيـةـ لـلـحـيـوـانـاتـ تـجـعـلـ بـدـونـ بـابـ. يـدـخـلـ الـحـيـوـانـ وـيـخـرـجـ مـتـىـ شـاءـ. وـاـضـحـ؟

لـاـبـدـ مـنـ نـصـبـ. هـلـ لـاـبـدـ مـنـ السـقـفـ قـالـواـ نـظـرـ اـذـاـ كـانـ عـرـفـ النـاسـ جـرـاحـ بـوـضـ السـقـفـ وـلـوـ بـعـضـهـ يـلـزـمـكـ اـنـ تـضـعـ السـقـفـ. وـالـاـ يـعـنيـ - 00:23:19

وـاـنـتـ عـارـفـ النـاسـ اـنـهـمـ لـاـ يـضـعـونـ السـقـفـ فـلـاـ يـلـزـمـكـ فـاـذـاـ فـعـلـتـ هـذـاـ حـيـنـئـذـ تـكـونـ قدـ مـلـكـتـ الـارـضـ بـالـاـحـيـاءـ. اـذـاـ فـعـلـتـ هـذـاـ حـيـنـئـذـ تـكـونـ

قدـ مـلـكـتـ الـارـضـ بـالـاـحـيـاءـ اـرـادـ شـخـصـ اـنـ يـعـملـ مـزـرـعـةـ - 00:23:41

تـرـيـدـ اـنـ تـعـمـلـ مـزـرـعـةـ؟ اـولـ شـيـءـ لـاـبـدـ مـنـ تـحـوـيـدـ الـارـضـ تـحـوـطـ الـارـضـ وـلـوـ بـتـرـابـ اـنـ لـمـ يـكـنـ عـادـةـ النـاسـ بـغـيـرـ ذـلـكـ يـعـنيـ اـذـاـ كـانـ عـادـةـ

الـنـاسـ مـثـلـاـ اـذـاـ اـرـادـ مـزـرـعـةـ اـنـ يـضـعـ الشـوـكـ - 00:24:03

او عادة الناس اذا اراد مزرعة ان يضع الشبك تمام؟ نقول التزم بعدة الناس عادة الناس انهم يضعون التراب هكذا عندما يريد ان يصنع مزرعة يأتي بالتراب هكذا حول المزرعة - [00:24:33](#)

التحويل بالتراب. اذا تفعل بعدة الناس واضح؟ تحويط الارض ولو بتراب. اثنين لا بد ان تهئي الأرض كيف اهياً الأرض؟ يعني الأرض اذا كان فيها مكان مرتفع ومكان منخفض فهذا المرتفع تعمل له كسح - [00:24:48](#)

حتى ينقص. هذا المنخفض تعمل له طم حتى يرتفع. فتكون الارض مستوية حينئذ تكون الارض قد هيأت للزراعة فهمنا؟ امر ثالث قال ولا بد ان ترب الماء ترب او ترتيب الماء ان لم - [00:25:12](#)

يكن هناك مطر معتاد ترب الماء اما بحفر بئر اما بعمل ما يسمى آآ شبكات تقدير الماء شبكات السقي منظومات السقي الزرع اما ان تأتي بالماء عبر القنوات اي اي طريقة - [00:25:37](#)

بحسب عرفه ان لم يكن هناك مطر معتاد اذا كان هناك مطر معتاد يكفي لا يشترط هذا هذا اذا اراد ماذا ان يحيي الارض مزرعة. لاحظ معي لم يشترط الفقهاء هنا ان يبدأ بعمل الزراعة - [00:26:03](#)

بخلاف ما سيأتي. يريد ان يعمل بستان. اه تريد ان تعمل بستان؟ نقول ايضا لا بد من تحويط الارض اثنين لا بد من ترتيب الماء ثلاثة لا بد من غرس - [00:26:20](#)

قدر من الشجر وتبدأ تغرس وطبعا لا بد من تسوية الارض بخفظ العالي رفع المنخفض على كل حال هذه الاشياء مجال الاجتهد فيها مبني على ماذا؟ مبني على العرف على ما تعارف الناس عليه - [00:26:39](#)

وبالتالي لما كان مبنيا على العرف نقول يختلف باختلاف العرف اليوم في بعض الدول البستان مثلا لا يحاط بتراب انما يحاط ببناء خاصة اذا كان هذا البستان تزرع فيه فواكه - [00:27:06](#)

من النوع الغالي كالفراولة او مثلا برتقان او مثلا كيوي او تفاح هذا يحاط بناء. لا يحاط هذا التراب. اذا هذا بحسب العرف فنقول هذا يختلف باختلاف الاعراف. فما كان في مكان يختلف عن عرف اناس في مكان اخر. وما كان في زمان يختلف - [00:27:23](#)

عن عرف اناس في زمان اخر فهمنا؟ هذا نستطيع ان نقول الجزء الاول من درستنا. الذي يتعلق باحياء المواهب. بعد هذا ذكر المصنف رحمة الله تعالى احكام ما يتعلق ببذل الماء للغيب. لكن قبل ان نبدأ في هذا اولا نقرأ في الكتاب هذه الاحكام ثم نواصل ان شاء الله بقية - [00:27:46](#)

الدرس بسم الله قال المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة فصل واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحبي مسلما وان تكون الارض حرة لم يجري عليها ملك ملك لمسلم قال الشارع رحمة الله تعالى - [00:28:10](#)

فصل في احكام احياء الموات. وهو كما قال الرافعي في شرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد. ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد كما شرحناه قبل قليل - [00:28:55](#)

ويدخل في هذا التعريف ولا ينتفع بها احد ارض عرفة ومزدلفة ومنى فهذه الارض ليست مملوكة لاحد هل يقول شخص انا اقوم بالاحياء في عرفة في مزدلفة في لا لانه ان لم تكن مملوكة لاحد لكن ينتفع بها المسلمين. واضح؟ اذا هذه الارض ارض عرفة وارض مزدلفة وارض مني - [00:29:16](#)

ليست محلا لا حياء الموت قال وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير. طبعا الرافعي احد كبار ائمة الشافعية في الشرح الصغير. الشرح الصغير احد كتبه الشرح الصغير هذا من باب الفائدة - [00:29:45](#)

شرح الصغير شرح على كتاب وجيزة لغزاله. غزالی له سلسلة كتب في الفقه الشافعی من اتقنها واحسنها كتاب الوجیس الرافعی كتب على كتاب الوجیس هذا في البداية شرح کبیر سماه المحمود - [00:30:04](#)

يقال انه وصل ثمانية مجلدات الى كتاب الصلاة فقط ثمانية مجلدات ثم رأى ان هذا مشروع كبير ربما يفني عمره ولم يتمه فكتب شرحا احصرا من هذا الشرح من المحمود احصرا. سماه - [00:30:27](#)

العزيز شرح الوجیز. العزيز شرح الوجیز مطبوع الان في تلاتاشر مجلد شرح الوجیز لكن ثلثعاشر مجلد كبير يعني ثم بعد ان الف

العزيز هذا الذي صار يسمى الشرح الكبير وصار يسمى فتح العزيز - 00:30:49

تمام بعد ان الف هذا العزيز جاء اليه بعض الفقهاء وقال له احب ان اختصر كتابك. هذا الشرح الكبير اختصره. لكن الرافعي خاف ان هذا الفقيه لو اختصر الكتاب ان يدخل به يعني لا يحسن اختصاره. ماذا صنع؟ قام فالف شرحا اخر. صغير - 00:31:08

هذا الشرع الصغير استمد من الكبير لكن ذكر فيه مسائل لا توجد في الكبير هذا الان الكتاب الثالث الذي اسمه ماذا؟ الشرح الصغير وهو الذي نقل منه هنا. واضح؟ ثم جاء الى المتن الوجيز فقام باختصار مثنى - 00:31:33

اذا الرافعي له اربعة كتب على الوجيز شرح كبير اسمه المحمود ثم شرح اخر في تقريباً تلطف عشر مجلد اسمه العزيز ثم شرح هذا هذا لم يضع له اسمها اشتهر عند الناس الشرح الصغير. تم اختصار للمتن الذي هو الوجيز فاختصره فيه - 00:31:53

اه كتاب اسمه التذنيب لكن لا ادرى هل اتمه او لم يتمه؟ الله اعلم. قال رحمة الله وهو كما قال الرافعي في شرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد. واحياء الموات جائز بشرطين - 00:32:18

احدهما ان يكون المحبي مسلماً طبعاً هذا الشرط اذا كانت الارض ارض المسلمين. اذا كانت ارض المسلمين فيشترط في الشخص الذي

يقوم بالاحياء ان يكون مسلماً لكن اذا كان في ارض الكفار لا يشترط يمكن ان الكافر يحيي في ارضهم. ويمكن ان المسلم يحيي في ارضهم لا بأس. واضح؟ قال - 00:32:37

رحمه الله احدهما ان يكون المحبي مسلماً فيس. اذا قالوا لك ان احياء الموات ليس فقط مباح وانما مستحب قال فيس قال فيس له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا؟ اشاره الى مذهب الشافعية في الشرط الثالث الذي ذكرناه على السبورة انه لا يشترط اذن - 00:33:04

الامام الله الا الكلمة اللهم تأتي احياناً بمعنى الاستثناء اللهم الا ان يتعلق بالماء اه صوب عنده ليس بالموت وكاتب بالموت ها الا ان يتعلق بالماء. انتبه. تمام. اللهم الا ان يتعلق بالموت حق كان - 00:33:32

الامام قطعة منه فاحياؤها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح. انتبه لهذه المسألة احياناً الحكومة الدولة تقول هذه الارض ممنوع ان اي انسان يبني فيها لماذا؟ هذه ارض نريد لها لمرفق عام. لا احد يبني في هذا المكان - 00:33:55

ثمان الحكم او دولة اعطت هذه الارض لشخص ما او اراد شخص ان يحييها فنقول حينئذ يشترط اذن الدولة. اذا متى يشترط اذن الامام؟ يشترط اذن الامام في ارض - 00:34:20

في ارض ارادها الامام لتكون حمى حمى الابل الصدقة كما كان في ا أيام الخلفاء الراشدين. في ايام عمر يجعل ارضاً من الارض بالصدقة. اذا جاءت مواشي الصدقة انعام صدقة في هذه الارض - 00:34:37

واضح؟ فالارض التي حماها الامام يشترط فيها اذنه حتى تملك بالاحياء. اما الارض الاخرى فلا يشترط فيها اذن الامام هذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية. وتقدم النقاش في هذا قبل قليل - 00:34:56

قال رحمه الله اما الذمي والمعاهد واما الذمي والمعاهد المعاهد يصح ان تقول معاهد يصح ان تقول معاهد تمام قال اما الذمي والمعاهد والمستأمن والمستأمن ايضاً يصح. فليس لهم الاحياء. لأنهم ليسوا مسلمين - 00:35:13

ولو اذن لهم الامام يعني حتى لو اذن لهم الامام ليس لهم الاحياء. تمام؟ قال رحمة الله تعالى والثاني اي الشرط الثاني ان تكون الارض حرة. ما معنى حرة؟ معنى حرة لم يجري عليها ملك - 00:35:35

كل مسلم يعني انها لم تملك من قبل مسلم. هذا معنى حرة. تمام؟ لم يجري عليها ملك لمسلم. وفي بعض ان تكون الارض حرة. والمراد من كلام المصنف ان ما كان معيناً - 00:35:55

وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلماً كان او ذمياً. هذا الذي امامكم على سبورة. اذا كان معروفاً سواء كان مسلماً او كان ذمياً فهو لمالكه. واضح ولذلك قلنا هنا اذا كان لمسلم معروف - 00:36:14

فهو لهم. واذا كان لكافر معروف فهو لهم. واضح؟ قال والمراد من كلام المصنف ان ما كان معيناً وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلماً كان او ذمياً. ولا يملك هذا الخراب بالاحياء - 00:36:34

فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع له احكام اللقطة ما حكمه؟ قال الامر فيه لرأي الامام في حفظه هذا الامر الاول اما ان يحفظه او الامر الثاني - 00:36:56

ان يبيعه ويحفظ ثمنه واضح؟ اما ان يحفظه او ان يبيعه ويحفظ ثمنه الى ان يظهر مالكه. هذا اذا كان يرجى ظهور فان كان لا يرجى ظهور مالكه فيكون لبيت مال المسلمين - 00:37:17

قال وان كان المعمور جاهلية ملك بالاحياء وهذا هو التقسيم الذي امامكم على السبورة. ثم قال لكم رحمة الله تعالى وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحييا. وقلت لكم - 00:37:39

الضابط في هذا ان يهبي الارض لما يريد منها. سواء اراد مسكننا اراد زريبة اراد هذا مزرعة اراد بستاننا ايا كان. اليوم لو قالت شخص غني قال انا اريد ان احيي هذه الارض - 00:38:02

مصنعا نقول اذا لا بد ان تفعل الاشياء التي هي مهيئه للمصنع يعني تأتي بالالات تبني بناء المصنع تأتي بلوازم المصنع وما شابه ذلك. اذا فعلت ذلك فحينئذ انت تملك هذه الارض التي احييتها لتكون مصنعا - 00:38:22

تمام؟ قال رحمة الله وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحييا ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحين. فاذا اراد المحين احياء الموات مسكننا. اه. الان هذي الحالة الاولى اذا اراد ماذا؟ ان يكون مسكننا. كم ذكرنا له شروط؟ ثلاث شروط. قال - 00:38:50

اذا اراد ان نحيي احياء الموات مسكننا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها. بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر مثل هذا الذي ترونوه امامكم في في السقف تمام هذان عن - 00:39:17

ان محرق قال من اجر او حجر او قصب او خشب ايا كان اذا الامر الاول للابد من البناء. قال واشترط ايضا هذا الامر الثاني سقف بعضها والثالث قال ونصب باب. اذا كم اشياء؟ ثلاث اشياء - 00:39:37

ان يقوم بالبناء بحسب المعتاد ان يسقف البعض ان ينصب بباب ثلاثة اشياء قال وان اراد المحين احياء الموات زريبة وان اراد المحين احياء المواد زريبة دواب زريبة دواب فيكتفي تحويط بالبناء - 00:40:01

دون تحويط السكنة ولا يشترط السقف واضح او غير واضح تجدون هذا في النسخ عندكم مرة اخرى قال وان اراد المحين احياء الموت زريبة دواب فيكتفي تحويط دون تحويط السكنى. ولا يشترط - 00:40:26

سقف موجود هذا عندكم؟ لا يوجد هذا سطر غير موجود في الكتاب ساكتبه لكم على السبورة تمام هذا غير موجود في الكتاب قام فيكتفي تحويط دون تحويطي دون تحويط - 00:40:49

السكنة ولا يشترط السقف ثم قال وان اراد احياء المواد خلاص مزرعة موجود عندكم هذا سطر سقط. تمام؟ ثم قام مرة اخرى وان اراد المحين احياء المواد جريمة دواب فيكتفي تحويط بالبناء. يعني تحويط البناء. بالبناء اضافة من عندي. دون تحويط - 00:41:14

هذا الذي ذكرناه على سبورة تمام؟ ولا يشترط السقف الا اذا جرت العادة فيشتترط تمام؟ لكن يشترط ان ينصب الباب قال وان اراد احياء الموات مزرعة هنا فيجمع التراب حولها. واحد هذا - 00:41:59

هذا تمام؟ قال فيجمع الارض حولها فيجمع التراب حولها ويتسوي الارض بكسر مستعمل فيها كسر - 00:42:25

يعني اذا كان عالي هكذا ينزله. واضح؟ بكسر مستعمل فيها وطمي منخفض. ما معنى طم؟ ضم يعني ان يملأه بالتراب المنخفض حتى يرتفع. تمام؟ قال رحمة الله تعالى بكسر مستعمل فيها وضمه منخفض. هذا الامر الثاني الامر الثالث - 00:42:51

قال وترتيب ماء لها بشق ساقية بشق ساقية من بئر او حفر قناة هذا اذا لم يكن مطر ولذلك قال فان كفافها المطر المعتاد لم يحتاج بترتيب الماء على الصحيح - 00:43:11

هذا بالنسبة اذا اراد مزرعة. طيب اذا اراد بستان قال وان اراد المحين احياء الموات بستاننا فجمع التراب والتحويط حول ارض

البستان انجرت به العادة واضح هذا الامر الاول. ويشترط مع ذلك الغرس في المذهب - 00:43:30

فذك يشترط ان يقوم بترتيب الماء ان لم يكن هناك مطر معتاد هذا هو درستنا الذي اخذناه فيما يتعلق باحياء الموانئ. بقى عندنا بارك الله فيكم الكلام حول الماء متى يجب بذلك متى لا يجب بذلك - 00:43:53

يمكن ان امسح هنا نظم بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله شروط وجوب بذل الماء بلا مقابل. ما معنى بلا مقابل؟ يعني بلا مال. واضح مجانا. فقال وواجب بذلك للملفاضلين لحرمة - 00:44:19

الروحبي بلا مقابل فواجب لحرمة الروح بلا مقابل ان كان في بئر ونحوها وثم قال لا مباح قد رعاه المحترم ان لم يكن ماء مباح والظرر ان لم يكن ماء مباح والضرر - 00:45:08

قد انتفى اه عن صاحب الماء في الشجر عن صاحب الماء ما فيش شقة انتبه معي. هذه الابيات الثلاثة جمعت ست شروط يقول وواجب هذا الحكم هذه مسألة يكثر وقوعها - 00:45:49

قال وواجب بذلك اعطاؤك وواجب بذلك للماء الفاضل ما معنى الفاضل؟ الزائد اذا الشرط الاول من شروط وجوب اعطاء الماء ان يكون هذا الماء ان يكون هذا الماء زائدا عن حاجتك وحاجة - 00:46:14

بحاجة ماذا بهائمك الحيوانات وزرعك هذا الشرط الاول يعني صورة المسألة حتى تتضح لكم جيدا انا عندي مزرعة وفي مزرعتي عندي بئر وهنا بجانب في هذا المكان يوجد كلأ مباح - 00:46:42

يوجد شجر اعشاب. فالناس يأتون باغنامهم مواشيهم الى هذا المكان. لترعى عادة الماشية انها اذا اكلت العشب ان يصيبها الظماء تحتاج الى الماء فالناس يريدون ان يأخذوا الماء من البئر - 00:47:10

هل يجب علي ان اعطيهم او لا يجب؟ واحد وهل اعطيهم بمقابل او بدون مقابل بمال او مجانا. قال لك الفقهاء يجب عليك ان تعطيهم الماء مجانا في ستة شروط - 00:47:30

بستة شهور الشرط الاول ان يكون الماء زائدا عن حاجتك وحاجة بهائمك وحاجات مزرعتك الشرط الاول ولذلك قال وواجب بذلك للماء للماء الفاضل لحرمة الروح. اثنين هذا الشرط الثاني. قوله لحرمة الروح اي ان يحتاجه - 00:47:51

غيرك لنفسه او بهاء لا لزرعه لانتبه لهذا. يعني هذا الغير الذي يحتاج الماء يكون بحاجة المال نفسه او يكون بحاجة ما لحيواناته. اما اذا كان يحتاج الماء لزرعه عنده مزرعة اخرى هنا. يريد - 00:48:18

ان يأخذ ماء من عندي لا يجب عليك ان تبذل له مجانا واضح؟ يقول لك مزرعتي تموت عطشا. لا يجب عليك ان تبذل الماله مجانا. لكن لحيواناته نعم يجب عليك. له - 00:48:49

شخصيا نعم يجب عليه لذلك قال وواجب بدلوك للماء الفاضل لحرمة الروح بلا مقابل يعني مجانا اذا عندنا شرطين الشرط الثالث قال لك ان كان الماء في بئر ما معنى في بئرين؟ يعني الماء اذا اخذته يستخلف. يأتي ماء اخر. انت تأخذ الماء يأتي ماء اخر. انت - 00:49:05

اخذ ما تعطيه يأتي ماء اخر هذا يسمى ماء يستخلف. يأتي غيره. اما اذا لم يكن عنده بئر كان عنده مثلا صهري خزان كبير فلا يجب عليك اعطاؤه لأن هذا ماء ليس مما يستخلف. اذا الشرط الثالث حتى يجب الاعطاء ان يكون الماء - 00:49:34

اما ما يستخلف مثل ماذا؟ مثل البئر. قال او نحوها مثل العين ماء العين. مثل ماء النهر. نعم اما اذا كان الماء في صهريج في خزان كبير انت ملأته فلا يجب عليك ان تعطيه. لأن هذا ماء لا يستخلف - 00:50:00

قال اه ان كان في بئر ونحوها وثم يعني بمعنى هناك. قال لا مباح. شرط الرابع ان يوجد كللا. ما معنى الكلام العشب العشب الكل يطلق على العشب الرطب واليابس - 00:50:23

الخشيش العشب اليابس فقط فيقول اذا كان هناك بالقرب منك كان امباح. اما اذا كان لا يوجد عشب فلا يجب عليك ان تبذل الماء مجانا. واضح؟ اذا الشرط الرابع وجود كللا - 00:50:44

مباح ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلام يعني انت لو منعت الناس قلت لهم لا لا اعطيكم الماء.

الناس لا يأتون باغنامهم الى هنا - 00:51:03

سيذهبون الى مكان اخر فقد لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا الكلام وهذا الحديث استدل به فقهاء المالكية رحمهم الله على مبدأ سد الذرائع لانك لو فعلت هذا لو منعت فضل الماء الناس لا يأتون الى هنا - 00:51:20

واضح هذا الشرط الرابع. قال ان كان في بئر ونحوها وثم كلأ مباح قد رعاه المحترم اي الحيوانات المحترمة بهيمة الانعام ونحوها ان لم يكن ماء مباح الشرط الخامس. الا يوجد ماء مباح - 00:51:41

اذا كان هناك لا لكن هنا يوجد نهر نقول لصاحب الاغنام خذ اغنانك الى النهر. لا تأتي باغنامك اليها ما دام انه يوجد ماء مباح اخر اذهب اليه فلا يجب علي ان اعطيك الماء مجانا - 00:52:05

واضح؟ فقال يشترط في وجوب بذلك للماء مجانا الا يوجد ماء مباح الشرط السادس والأخير قال قد انتفى عن صاحب اه والضرر قد انتفع عن صاحب الماء. لاحظ معنى هذا الشخص - 00:52:23

هذه بئره. هنا مزرعته هذه مزرعته لو قال اصحاب الاغنام نحن نريد ان نأخذ الماء قلت لهم تفضلوا فدخلوا باغنامهم ماذا يحصل للزرع؟ يذهب الزرع كله يتلف. اذا هذا يضرني او لا؟ اه اقول - 00:52:45

يجب علي اذا تريدون الماء؟ تدخلون انت بانفسكم تأخذون الماء وتخرجونه لاغنامكم لا يجب علي ان امكنك ان تدخلوا اغنانكم الى مكان ما لأن هذا يصيني بالضرر. انتم تريدون ابعاد الضرر عن اغنانكم. فلا تحملوني الضرر. لأن القاعدة الفقهية -

00:53:05

تقول ان الضرر لا يزال بالضرر. وفي الحديث لا ظرر ولا ظرار. فكما انكم تريدون مني ان عن اغنانكم ومواشيكم فكذلك لا تلحقوا الضرر بي. اذا الشرط السادس الا يتضرر - 00:53:29

صاحب الماء في شجره. الا يتضرر صاحب الماء في الشجر هذه الابيات الثلاثة جمعت الشروط الستة. وواجب بذلك للمفاضل لحرمة الروح بلا مقابل ان كان في بئر ونحوها وثم مباح قد رعاه المحترم ان لم يكن ماء مباح. والضرر قد انتفى عن صاحب الماء في الشجر - 00:53:49

المصنف العلامة القاضي ابو شجاع ذكر من هذه الستة ثلاثة فقط الشارح اضاف بعضها. ننظر ماذا ذكر؟ وماذا اضاف الشارع؟ وماذا اضيف لكم على السبورة قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:54:17

واعلم كلمة واعلم تأتي للتنبيه على ما هو مهم ينبغي ان يعلمه الطالب. ولذلك الشيء المهم يقال اعلم الشيء غير مهم لا يستحسن ان يقال واعلم يعني لا يقال على سبيل المثال واعلم ثم تعطيه ان السماء فوقنا - 00:54:38

واعلم ان الارض تحتنا هذا امر غير مهم. وهذا امر لا يخفى على احد فلا يستحسن قبله ان تقول واعلم. انما تقول واعلم لم اذا اردت لفت انتباه الطالب لامر مهم. قال واعلم ان الماء المختص ما معنى المختص - 00:55:01

المختص اي الذي يملكه الانسان او هو احق به من غيره يملكه لأن حفر بئرا في ارضه احق به من غيره لأن حفر بئرا في موان. هذا يسمى مختص. اما اذا كان - 00:55:21

نهر مثلا او بحر مثلا هذا ماء يشتراك فيه الناس جميعا فليس احد اولى به من احد ليس الكلام على هذا الكلام على الماء المختص الذي يملكه الانسان او هو احق به من غيره. قال واعلم ان الماء المختص - 00:55:40

شخص لا يجب بذلك لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء. نقول عن حاجته شخصيا وحاجات بهاته حاجة زرعه وهنالك تفصيل لبعض الفقهاء في هذا الموضع. لكن نطوي الكلام الان. قال احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء - 00:56:02

لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب ولا يجب بذله للغريب. طبعا دليلا على هذا واضح منه قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ابدأ بنفسك قبل ان تعطي غيرك ابدأ بنفسك - 00:56:34

قال والثاني ان يحتاج اليه غيره. اما لنفسه او لبهيمته. اين هذا الشرط؟ هذا الثاني ان يحتاج غيره اما لنفسه او لبهيمته. طيب اذا

كان غيره يحتاج لزرعه؟ لا. ولذلك قال هذا اذا كان - 00:56:51

ذكر لك شرطا اخر هذا اذا كان هنالك كلاً قلت لكم الكلاً يشمل الزرع الرطب واليابس قال هذا اذا كان هنالك كلاً ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا ب斯基 الماء - 00:57:11

اين هذا الشرط رقم كم وجودك لئن ترعاه الماشية. رقم اربعة نعم. قال هذا اذا كان هنالك كلاً ترعاه الماشية. ولا يمكن رعيه الا ب斯基 الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره. فقط اما له - 00:57:30

اي للغير او لبهائمه لا لزرعه ولا لشجره. قال والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف في البئر او عين. يعني اذا اخذت منه جاء بدله فاذا اخذ هذا الماء في اناه لم يجب بذله على الصحيح - 00:57:54

اذا كان اخذ الماء في صهريج في اناه في خزان لا يجب بذله على الصحيح وحيث وجوب البذر للماء فالمراد تمكين الماشية من حضورها للبئر. ان تمكنت الماشية تأتي الى البئر - 00:58:21

الماشية تدخل الى البئر تمام؟ قال ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته. وهذا الشرط رقم كم الشرط السادس قال فان تضرر بورودها منعت منه واستنقى واستنقى لها الرعاة كما قال - 00:58:38

الماوردي بقي شرط لم يذكره وهو الشرط الخامس عدم وجود ما مباح. اذا ذكر المصنف ثلاث وزاد الشارق شرطين واضفنا على السبورة من النظم شرطا سادسا. قال وحيث وجوب البذر للماء - 00:58:58

امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح. اي لا يجوز ان يأخذ العوض بل بذله مجانا ثم قال رحمة الله فصل في احكام الوقف والوقف قربة وطاعة يأتيه الكلام عليها وعلى احكامها - 00:59:25

ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:59:42